

النظم الجلي في الفقه الحنفي 482- شرح / عامر بهجت (القسمة)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله هذا الدرس هو الرابع والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن القسمة قبل الشروع في القسمة نحن ذكرنا في اخر الدرس الماضي ما يتعلق بكتاب القاضي الى القاضي -

00:00:00

وقلنا ان كتاب القاضي الى القاضي يقبل بشرطين. الشرط الاول ان يشهد القاضي عدلين عليه. الشرط الثاني ان يكون في حقوق الادميين وقولنا في حقوق الادميين هو الذي آذكره الناظم في البيت الذي معنا الان قال في غير حد - 00:00:16

من حقوق الادمي عقد وحل وبمال ودم اذا يقبل في حقوق الادميين لا في الحدود. قال في غير حد من حقوق الادميين تمام؟ مثل العقد والحل نحن قلنا مدرى اذا قرأنها وحل الصوب وحل - 00:00:36

عقد كعقد البيع وحل كفسخ البيع وبمال كاستحقاق الاجرة وبدمي كاستحقاق القود والقصاص مستحيل كاستحقاق القود او القصاص ايضا هذا بالنسبة للشرط الثاني في كتاب القاضي الى القاضي ثم بعد ذلك ذكر الناظم القسمة. قال القسمة القسم بالنوعين فهو جاري بقسمة التراضي والاجبار - 00:00:57

فالاول الذي اتي بضرر او رد مال واحد للاخر القسمة ابها الاخوة الكرام نوعان قسمة تراضي وقسمة اجبار. حتى نفهم ايش هي قسمة التراضي وايش هي قسمة الاجبار لا بد ان نعرف ان الاشياء على نوعين - 00:01:30

عندنا اشياء طبعا القسمة معناها انه عندنا شراكة ملك المقصود هنا قسمة تدخل في شراك في شركة الاملاك يعني عندنا شيء مملوك لشخصين او اكثر من شخصين نريد ان نقسمه عليهم كل واحد يطلب بحقه - 00:01:51

تمام في هذا الشيء نقول ننظر هذا الشيء له احتمالان الاحتمال الاول ان يكون هذا الشيء يمكن قسمته بينهم من غير ضرر على اي من الطرفين ولا حاجة الى رد عوظ يعني ما يحتاج انه يدفع فرق - 00:02:09

بعد القسمة خلاص كل واحد يأخذ الجزء المتعلق به وانتهينا وهذا مثاله سياتي طبعا هذا الكلام سياتي معنا في الدرس القادم لكن حتى تتضح المسألة نحن نقدمها هنا. مثاله المكيل والموزون ونحوه - 00:02:30

يعني مثلا ذهب رجالان الى سوق التمر راحوا لدكان التمر قالوا اعطيانا يا راعي الدكان كرتون تمر فيه عشرة كيلو من نوع واحد كله تمر نوع واحد ومن الذي دفع - 00:02:45

ثمن الكرتون دفع نصفه زيد ودفع نصفه عمرو كل واحد دفع نص المبلغ وشالوا الكرتون حطوه في العربية وركبوا السيارة هذا الكرتون الان نصفه لزيد ونصفه لعمرو لو اخرجنا تمرة من هذا الكرتون ثم سألهاناه قلنا هذه التمرة لزيد او لعمرو نقول هذه شائعة مشاعة بينهما لم تقسم - 00:03:06

كل تمرة في هذا الكرتون هي لزيد ولعمرو على النصف طيب وصلوا البيت ارادوا ان يقسموا هذا الكرتون بينهما هل يشترط التراضي لا خلاص انت هاي كم الكرتون؟ الكرتون خمسة كيلو انت خذ خمسة كيلو وهذا يأخذ خمسة كيلو كلها من نوع واحد وجودة واحدة ما في ما في حاجة الى تراضي - 00:03:30

اذا هذا النوع يسمى قسمة الاجبار يمكن قسمته من غير ضرر ماشي طيب اعطيكم مثال اخر على قسمة تراضي ما هو الان قسمة الاجبار يمكن قسمتها بدون لا نحتاج انه ندفع فرق من احد الطرفين للاخر - 00:03:55

ولا نحتاج الى رضا اي من الطرفين لأن هذه القسمة افراز يعني خلاص كل واحد يأخذ خمسة كيلو وانتهينا ماشي يبقى عندنا صورة

آخرى وهي الشىء الذى لا يمكن قسمته بدون ضرر - 00:04:13

او على الاقل بدون دفع فرق من احد الطرفين رد عوض مثاله لو افترضنا ان شخصين اشتروا سيارة راحوا لمعرض السيارات شافوا السيارة بعشرين الف هذا دفع عشرة الاف وهذا دفع عشرة الاف وصارت السيارة ملك - 00:04:30

نص بالنص طيب جاؤوا يبغوا يقسموا السيارة هل ممكن يقسموا ولا يقولوا انت خذ المقاعد الامامية وانا اخذ المقاعد الخلفية ونقصها بالمنشار هذا غير ممكن لانه ظرر تمام وقد يكون احيانا مثلا شقة خمسة غرف - 00:04:45

يقول والله ونبغي نقصها خلاص انت خذ غرفتين وانا اخذ ثلاث غرف يقول اذا لازم تعطيني فرق لازم تدفع لي فرق واضح؟ اذا هذا الشقة خمس غرف ما يمكن قسمتها على شخصين - 00:05:04

بدون ضرر في الغالب خاصة انه ممكن احد الجزئين يكون فيه المطبخ الثاني ما فيه المطبخ واحد عنده الصالة والثاني ما عنده الصالة فحتى نقسم هذه الشقة الصغيرة نحتاج الى اىش؟ الى رد عوض من احد الطرفين يدفع فرق - 00:05:17

او الى تراضي بينهما او يكون في ظرر على احد الطرفين بانه تنقص قيمة الشقة بعد القسم وهكذا ماشي؟ طيب الان ذكر الناظم في هذا الدرس قسمة التراظي. قال القسم بالنوعين فهو جاري. يعني القسم يجري على نوعين - 00:05:31

جاري يعني يجري على نوعين ما هما النوعان؟ قال بقسمة التراظي والاجبار قسمة التراظي حذف الياء للوزن والاجبار يعني قسمة التراظي وعرفناها وقسمة الاجبار وعرفناها. ما هو الاول؟ الاول قسمة التراظي - 00:05:50

قسمة التراظي ضابطها ما لا ينقسم الا بضرر اورد عوض على الشريك كما ذكرنا قبل قليل اما ضرر بان تنقص قيمة جزء كل واحد اورد عوض انه يدفع واحد منهما فرق - 00:06:07

للثاني فهذه قسمة لا تكون الا بتراضي الطرفين. لانها بيع والبيع انما يكون عن تراضي. كيف صارت بيع؟ نحن مثلنا لكم بمثال قلنا لكم اىش؟ الشقة الخمسة غرف تمام؟ اشتراها شخصان - 00:06:24

الشقة افترض انها بمئة الف ريال فاشتراها شخصان كل واحد دفع اىش؟ كل واحد دفع من قيمة هذه الشقة تمام كل واحد دفع من هذه قيمة هذى الشقة خمسين الف - 00:06:40

صارت الان هذه الشقة اللي هي مكونة من آآ خمسة غرف نصها لزيد ونصها لعمرو كل واحد يملك نصفها على وجه الشيوع يعني اىش؟ على وجه الشيوع يعني ما تقول هذى غرفة زيد وهذى غرفة عمل لا الشقة كلها لزيد ولعمرا - 00:06:54

طيب بعد ذلك قرروا ان يتقاسموا قال خلاص انت خذ ثلاث غرف وانا اخذ الغرفتين ما الذي حصل في حقيقة الامر؟ الحقيقة ان الذي حصل ان زيدا باع حصته من الثلاث غرف - 00:07:10

وجعل الثمن في ذلك يعني هو اعطى حصته من الثلاث غرف لزيد لعمرو واىش هو الثمن المقابل؟ الثمن المقابل هو حصة عمرو من الغرفتين ماشي؟ فهذا هو وجه كونها بيعا مبادلة مال بمال كل واحد دفع حصته مقابل الحصول على حصة الآخر من الغرف الأخرى - 00:07:24

هذه قسمة التراظي واما قسمة الاجبار وهي محلها ان شاء الله في الدرس القادم طيب قبل ما نقول قسمة الاجبار قال في الاول اللي هي قسم التراظي الذي اتى بظاري - 00:07:46

ها كما قلنا لا اذا عملنا القسمة يكون في ظرر بنقص القيمة او رد مال واحد للاخرين يعني نضرر فيها الى رد مال من واحد لآخر اللي هو كما قلنا لكم يدفع فرق للثاني فهذه تعتبر قسم التراظي وحكمها انها بيع ولا تقسم الا بتراضي الطرفين - 00:07:58

واما قسمة الاجبار فعكسها. يمكن قسمتها بلا ظرر ولا رد عوض على الشريك. ما نحتاج ما فيها ظرر ولا نقص قيمة تمام؟ مثل ما قلنا خمسة كيلو وخمسة كيلو ولا فيها رد عوض - 00:08:19

على الشريك يعني ما فيها احتياج الى دفع فرق وهذه تعتبر افراز يعني تميز لملك كل واحد ولا تعتبر من قبيل البيع. طولنا قليلا في هذا الدرس لانه تضمن الدرسين السابقين والله اعلم. وصلى الله - 00:08:31

وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:08:48